



مؤسسة المواصفات والمقاييس
Jordan Standards & Metrology Organization

RCREEE

المركز الإقليمي للطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة

اتفاقية ثنائية بين

المركز الإقليمي للطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة ومؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية

لترخيص بمنح علامة شمسي

الفريق الأول : المركز الإقليمي للطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة ويمثلها المدير التنفيذي للمركز

عنوانها: القاهرة - مصر

الفريق الثاني : مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية ويمثلها المدير العام

عنوانها: عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

مقدمة:

حيث أن الفريق الأول وهو المركز الإقليمي للطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة (RCREEE) منظمة إقليمية عربية مقرها جمهورية مصر العربية وفقا لاتفاقية موقعة بين المركز والحكومة المصرية ممثلة في وزارة الكهرباء والصادر بشأنها القرار الجمهوري رقم (٢٩٣) من عام (٢٠١٠) وحيث أن المركز يهدف إلى التوسع في تطبيق سياسات ذات فعاليات اقتصادية تتعلق بالطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة. وأن المركز الإقليمي للطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة هو الممثل لسكوتارية شبكة شمسي، وهي شبكة متخصصة تشرف على تطوير وتنفيذ وصيانة المشروع العربي لشهادات الأنظمة الشمسية الحرارية لتسخين المياه وتتألف من مجموعة من الخبراء الإقليميين والدوليين، وتعمل تحت مظلة المجلس الوزاري العربي للكهرباء وفق القرار (٢١٧) للدورة الثامنة والعشرين للمكتب التنفيذي للمجلس الوزاري العربي للكهرباء بتاريخ ٢٠١٣/١/٨. وتضم الشبكة أعضاء حكوميين وغير حكوميين ممثلين لهيئات مانحة لشهادات المطابقة ومعامل الاختبار ومجموعة من المؤسسات المعنية الأخرى لدى الدول العربية مثل هيئات الطاقة بالإضافة إلى مراقبين من القطاع الخاص. وأن أعضاء الشبكة صادفوا على قواعد شمسي لمنح علامة وشهادة شمسي للمنتجات والأنظمة الحرارية الشمسية الحرارية لتسخين المياه، وبما أن الفريق الثاني أحد المؤسسات الوطنية في المملكة الأردنية الهاشمية التي تعنى برفع جودة المنتجات الوطنية لتمكينها من التنافس في الأسواق المحلية والتصدير، وتحقيقاً لرسالة الفريق الثاني في تحسين مستويات الجودة وتعزيز القدرة التنافسية للمنتجات على المستوى المحلي والدولي من خلال إصدار شهادات المطابقة وعلامات الجودة الأردنية وفقاً للمواصفات القياسية الدولية والخاصة بإدارة الجودة وتحديد القواعد والضوابط المنظمة للعلاقة فيما بين شبكة شمسي ومؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية بهدف التنسيق مع شبكة شمسي عن طريق منح مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية الحق في الترخيص بمنح علامة وشهادة شمسي للمنشآت في المملكة الأردنية الهاشمية على الوجه الذي لا يتعارض مع أحكام قانون المواصفات والمقاييس اتفق الفريقان على ما يلي:

المادة (1)

التعريف

في إطار الاتفاقية يفصد بالكلمات التالية أينما وجدت في الاتفاقية المعنى المحدد أرائها، إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

- المركز الإقليمي للطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة (RCREEE) :
الجهة المانحة لعلامة وشهادة شمسي : مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية (JSMO).
سكوتاريا شبكة شمسي : هي الذراع التنفيذي لشبكة شمسي ويمثلها المركز الإقليمي للطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة الذي يمثل الهيئة القانونية لشبكة شمسي وتولي، بالتنسيق مع رئيس الشبكة، إدارة ودعم مهام شبكة شمسي، و تمثيل الشبكة وتوقيع الاتفاقيات على المستوى العربي والدولي. كما تتولى أيضا إدارة الموازنة العامة للشبكة من حيث الإيرادات والنفقات وإعداد التقارير المالية والفنية لعرضها على الشبكة في اجتماعاتها الدورية.
شهادة شمسي : هي شهادة تمنحها الجهة المانحة لأي منتج أو نظام شمسي حراري لتسخين المياه حقق متطلبات واشتراطات مطابقة قواعد نظام شمسي.
علامة شمسي : هي علامة مملوكة لشبكة شمسي تعني أن المنتج أو النظام الشمسي الحراري الذي يحملها مطابق لمتطلبات قواعد نظام شمسي.
المنتج : اللاقط الشمسي الحراري لتسخين المياه.
النظام : النظام الشمسي الحراري لتسخين المياه.

المادة (2)

تعتبر التعريف الواردة في الاتفاقية ومقدماتها وموضوعها جزء لا يتجزأ منها.

المادة (3)

نطاق التطبيق:

- ١-٢ تُطبق أحكام هذه الاتفاقية لمنح علامة وشهادة شمسي يشمل المنتجات والأنظمة.
٢-٣ يكون الفريق الثاني بموجب هذه الاتفاقية الجهة الوحيدة المخولة في المملكة الأردنية الهاشمية، منح علامة وشهادة شمسي للمنتجات والأنظمة المطابقة لقواعد نظام شمسي.

المادة (4)

التزامات الفريقين

يلتزم الفريق الأول:

- ١- بعمليات التحديث الدائم لمتطلبات وقواعد شمسي وإعلام الفريق الثاني بأي تغييرات وأخذ رأيه وملاحظاته على تلك التغييرات خلال شهرين من تاريخ إعلامه.

- ٢- توفير المعلومات حول التحديث الدائم لقواعد شمسي وجميع الوثائق الصادرة عنها سواء باللغة العربية أو الإنجليزية بما فيها الشرائح والدوريات ذات العلاقة للتسهيل على الفريق الثاني لتنفيذ بنود الاتفاقية بشكل مستمر وبدون تأخير.
- ٣- عدم منح ترخيص باستخدام علامة وشهادة شمسي لأي جهة مانحة لشهادات المطابقة داخل المملكة الأردنية الهاشمية غير الفريق الثاني.
- ٤- عدم السماح ومن خلال شبكة شمسي لأي هيئة مانحة لعلامة وشهادة شمسي في الدول الموقعة للاتفاقية الثانية مع الفريق الأول للترخيص بمنح علامة وشهادة شمسي للمنتجات والأنظمة داخل المملكة الأردنية الهاشمية.
- ٥- تزويد الفريق الثاني بشروط استخدام "علامة شمسي" من شعار لعلامة شمسي ورمز ورقم مميز للفريق الثاني.
- ٦- إدانة وحماية علامة شمسي كعلامة مسجلة ومحمية.

يلتزم الفريق الثاني:

- ١- تزويد الفريق الأول بقائمة المنشآت المرخص لها باستعمال علامة وشهادة شمسي ومستجاتها وإرفاق نسخة من الشهادة الصادرة لإثبات ذلك وذلك خلال عشرة (١٠) أيام عمل من تاريخ إصدار الشهادة عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني أو أي برنامج إلكتروني آخر. وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
- ٢- إعلام الفريق الأول في حال أوقف أو سحب علامة وشهادة شمسي من أي منشأة.
- ٣- على الفريق الثاني استخدام علامة وشهادة شمسي وفقاً للشروط التي حددها الفريق الأول وتزويد المنشآت المرخص لها استعمال علامة وشهادة شمسي وحقوق الملكية الخاصة بالعلامة.
- ٤- اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحماية التعامل بعلامة وشهادة شمسي ضد أي فرد أو جهة تقوم بمنح علامة وشهادة شمسي داخل المملكة الأردنية الهاشمية، واتخاذ الإجراءات القانونية لمعاقبة ومحاسبة أي فرد أو جهة تقوم بأعمال تشكل تعدياً على علامة وشهادة شمسي.

المادة (٥)

الحصول على الاعتماد الوطني في مجال منح علامة وشهادة شمسي:

يُمنح الفريق الأول الفريق الثاني فترة سماحية للحصول على الاعتماد الوطني في مجال منح علامة وشهادة شمسي حتى عام (٢٠٢٠)، ويتم بعدها تقييم فعالية تطبيق قواعد شمسي وعدد الشركات الممنوحة لعلامة شمسي.

المادة (٦)

حماية وسرية المعلومات:

- تعتبر جميع المعلومات والنتائج التي يطلع عليها أو يتوصل إليها الفريق الأول بموجب هذه الاتفاقية ملكاً للفريق الثاني ولا يحق للفريق الأول إعطائها أو الإفصاح عنها لفريق ثالث. كما يحق للفريق الأول الإعلان عن الشهادات المرسلة له على الموقع الإلكتروني لشبكة شمسي أو تزويد الجهات الرقابية المسؤولة لأخذها بعين الاعتبار لإزالة العوائق عند المنافذ الحدودية وذلك بعد الموافقة الخطية من الفريق الثاني.
- جميع المعلومات والبيانات التي حصل عليها الفريق الأول تستخدم لغايات تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة (٧)

إلغاء أو وقف الاتفاقية:

١-٧ يحق للفريق الأول إلغاء حق الفريق الثاني في منح علامة وشهادة شمسي على أن يتم إبلاغ الفريق الثاني خطياً بقرار الإلغاء قبل شهرين من تاريخ نفاذ القرار في إحدى الحالات التالية:

١-١-٧ إذا كانت الطريقة التي تتم فيها منح علامة وشهادة شمسي غير متفقة لقواعد شمسي.

١-١-٧ إذا تم منح علامة وشهادة شمسي لمنتج أو لنظام لا يحقق متطلبات قواعد شمسي.

٢-١-٧ عندما يفقد الفريق الثاني الاعتماد الوطني من قبل نظام الاعتماد الأردني والمتعلق بكفاءة الخدمات المقدمة في مجال منح علامة وشهادة شمسي.

٢-٧ عند توافر أي من الحالات المشار إليها في البند (١-٧)، لا يقوم الفريق الأول بإلغاء أحقية الفريق الثاني إلا بعد أن يقوم الفريق الأول بإخطار الفريق الثاني رسمياً بشأن هذه الحالات وقيام الفريق الثاني بالرد عليها ليقوم باتخاذ الإجراءات التصحيحية خلال المدة التي يتفق عليها الفريقين، ليقوم الفريق الأول باتخاذ القرار بشأن استمرار التفويض بالسنح من عدمه. كما يحق للفريقين بتسوية الخلافات بحسب البند (١٠).

٣-٧ في حال تم إخطار الفريق الثاني بإلغاء حقه في منح علامة وشهادة شمسي فإنه لا يجوز له منح هذه الشهادة من تاريخ الإخطار الخطي الرسمي من قبل الفريق الأول. و يقوم الفريق الثاني بإعلام جميع المنشآت الممنوحة من وقف منح علامة وشهادة شمسي بالطريقة التي يراها مناسبة، على أن تبقى الشهادات الممنوحة سارية المفعول حتى تاريخ انتهاء صلاحيتها.

المادة (٨)

التكلفة المالية لعملية منح الشهادات:

١-٨ يحدد الفريق الثاني الأجر المترتبة على إجراءات منح علامة وشهادة شمسي وفقاً للتشريعات التي تحكم عمله.

٢-٨ يستحق الفريق الأول مقابل منح علامة وشهادة شمسي مايلي :

- مبلغ (٢٠٠) دولار من ضمن أجور الحصول على شهادة للمنتج و (٣٠٠) دولار للنظام.

- مبلغ (١٠٠) دولار أجور سنوية لغايات تجديد شهادة شمسي الممنوحة للمنتج أو للنظام .

٣-٨ تستوفي المبالغ الواردة في البند (٢-٨) أعلاه من قبل الفريق الثاني لصالح الفريق الأول.

المادة (٩)

الإعفاء من الأجر:

١-٩ وافق الفريق الأول على إعفاء الفريق الثاني من دفع الأجر المخصصة للطرف الأول المشار إليها في المادة رقم (٨) لمدة خمسة سنوات قابلة للتديد من تاريخ توقيع الاتفاقية إيماناً منه بضرورة المساعدة الفعالة على نجاح قواعد شمسي في المراحل الأولى لتطبيقه العملي، على أن يبدأ الفريق الثاني في استيفاء وتوريد الأجر المستحقة لشبكة شمسي.

٢-٩ بعد انتهاء مدة الإعفاء يتم تقرير تمديد الإعفاء لمدة زمنية أخرى بناءً على نتائج دراسة تقييم مالي وتحليل لمقارنة العوائد المالية مقارنة بالدول الأخرى المطبق بها قواعد شمسي.

المادة (١٠)

نسوية الخلافات:

يتم نسوية أي خلافات بالطرق الودية، وفي حال لم يتمكن الفريقان من نسوية الخلافات فليجأ الفريقان إلى حل أي نزاع بشأنها لقواعد التحكيم الدولي.

المادة (١١)

المسؤوليات:

يتحمل كل فريق منفرداً المسؤوليات المترتبة على الأعمال المناطة به عند تنفيذ بنود هذه الاتفاقية.

المادة (١٢)

الاجتماعات التسبقة:

يقوم كل فريق بتسمية ضابط ارتباط يتولى مهام التنسيق المشترك ومتابعة تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بين الفريقين، كما ويتم عقد اجتماع تنسيقي بين ممثلي الفريقين المتعاقدين كل سنة أو كلما اقتضت الحاجة بالتناوب في كلا البلدين بين الفريقين لمتابعة التباحث في الأمور الإجرائية المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية والاحتياجات المستقبلية لتطوير الاتفاقية وضمان دقة العمل وسرعة التنفيذ.

المادة (١٣)

تعديل الاتفاقية:

يجوز تعديل بنود الاتفاقية بموافقة الفريقين خطياً ويعتبر التعديل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

المادة (١٤)

سريان الاتفاقية وتجديدها:

بموجب هذه الاتفاقية يحق للطرف الثاني منح علامة وشهادة شمسي للمنتجات والأنظمة المطابقة لقواعد شمسي من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، وتعتبر هذه الاتفاقية سارية المفعول اعتباراً من تاريخ التوقيع عليها من قبل الفريقين وتجدد تلقائياً. في حال رغبة أحد الفريقين بإنهاء العمل بهذه الاتفاقية يتم إبلاغ الفريق الآخر خطياً قبل مدة زمنية لا تقل عن ثلاثة شهور من تاريخ رغبته بإنهائها.

المادة (١٥)

التغييرات التي تؤثر على أنشطة منح شهادات المطابقة:

على أي فريق إعلام الفريق الآخر بأي تغييرات تؤثر على إجراءات منح علامة وشهادة شمسي مثل الصفة القانونية أو تغيير اسم الفريق الثاني أو الهيكل التنظيمي أو الموقع أو العنوان.

المادة (١٦)

أحكام عامة:

- ١-١٦ يقوم الفريق الأول بمساعدة الفريق الثاني بخصوص تسهيل عملية الاعتراف المتبادل بعلامة وشهادة شمسى الصادرة في الدول الاعضاء في الشبكة وغير الاعضاء من أجل تسهيل التبادل التجاري ومنع العوائق الفنية على المنافذ الحدودية.
- ٢-١٦ يتعاون كلا الفريقين بعقد برامج تعريفية وتوعوية وتسويقية بالتنسيق مع الجهات المسؤولة والمستفيدة من علامة وشهادة شمسى مثل الجمارك وغرف الصناعة وغيرها.
- ٣-١٦ يتعاون الفريق الأول في عملية الدعم الفني المختلفة من التمكين والتدريب الفني سواء الموظفين أو المقيمين لإدارة الكفاءة الفنية من تطبيق قواعد شمسى والمشاركة في إعداد تلك القواعد.

تتألف هذه الاتفاقية من ستة عشر (١٦) مادة وقعت في عمان في هذا اليوم الأحد الموافق السادس عشر من شهر أيلول لعام ٢٠١٨ ميلادية.

عن الفريق الأول

السيد التنفيذي

لمركز الإقليمي للطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة

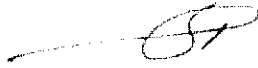


د. أحمد عبدالعزيز بدر

عن الفريق الثاني

المدير العام

لأسسة المواصفات والمقاييس الأردنية



م. رامي فريد مدانات